

مفهوم الملك في الفقه والتشريع الأمريكي**م.م. علي يوسف صاحب العكلي****كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة****The Conceptionary in the American Law and jurisprudence****Ass. Lec. Ali Yousif Sahib AL-Ogley****Faculty of Imam Kadhim Islamic University**

Ali_ali94672@yahoo.com

Abstract:

The system of property or possession is very essential and important part or element in perfecting The Legal system in the different positive Legal systems in Their different Times in All the countries and states without exception and among these countries and states is the American Legal system ,so We observe That The property or possession idea in The American system is perfect and developed conception which has its own elements conditions and details and This what should seem and sound in This research. Despite its Terseness, The generous reader will make use of this research in different aspects, The First one is understanding The Legal Translation from Arabic Language To English and vice versa ,besides it will be useful in understanding The peculiarity of The property system in American Law ,besides it is useful in comparing The different Legal systems with The Islamic Law concerning The possession system and what This comparison should result in many Legal interests and This should seem and sound To The generous reader in This Legal research Through its parts and divisions.

Key word: Property –system –jurisprudence- American law.**المخلص:**

ان نظام الملك هو جزء أساس وجوهري في تكامل النظام القانوني في مختلف التشريعات الوضعية على مختلف مراحلها الزمنية وفي مختلف البلدان ومنها النظام القانوني الأمريكي وغيره من دول اخرى فنلاحظ بان نظام الملك في القانون الأمريكي مفهوم متكامل ومتطور له اركانه وشروطه وتفصيله وهذا ما سيظهر في هذا البحث رغم اختصاره الا انه بالنسبة للقارئ الكريم سيكون مفيدا في عدد من النواحي منها انه يساعد في فهم الترجمة القانونية من العربية الى الانكليزية وبالعكس كذلك فائدته من حيث فهم خصوصية نظام الملك في هذه الشريعة وأيضا فائدته في المقارنة مع النظام القانوني للملكية في كتابات الفقهاء المسلمين والفقه القانوني العربي والتعاريف المأخوذة من الفقه اللاتيني وما تنتج هذه المقارنة من فوائد قانونية علمية وعملية وهذا ما سيظهر للقارئ الكريم من خلال حطة وتقسيمات هذا البحث، ونرجو من الله التوفيق

الكلمات المفتاحية: الملك، نظام، القانون، الأمريكي، الفقه.

المقدمة

إن الاقتناء والاستيلاء على الأشياء المادية أو الأموال هو من الخصائص أو الغرائز المتأصلة في طبيعة الإنسان وذلك لكي يجعلها ملائمة لدعم وجوده ولتساهم في تحقيق راحته لذلك فان التملك يمثل نصيبا وافرا من اهتمامه، وسوف لن نتساءل في هذا البحث عن بداية الملك الخاص وهل إنه بدأ ببدايات المجتمع أو فيما إذا كان هو نتيجة للملكية الشائعة أو المشتركة من قبل العائلة أو القبيلة، فهذه المسائل سوف لن نبحث فيها، وإنما سيقصر بحثنا هذا على التحقيق في حق الملكية الخاصة كما يحددها القانون الأمريكي وفقهه لأجل معرفة خصائص هذا النظام في القانون الأمريكي وما يتميز به، عند المقارنة أو الموازنة، عن مثيله في التشريعات الوضعية الأخرى وفي الشريعة الإسلامية كذلك، وذلك سيكون بإيراد النصوص القانونية باللغة الانكليزية لأجل الاطلاع على مصطلحات هذا النظام وتعاييره المستخدمة في القانون الأمريكي، وهذا قد يساعد الباحثين على ترجمة النصوص الانكليزية بسهولة ويسر عند اطلاعهم

على هذه النصوص الأصلية وسيكون هذا البحث في ثلاثة مباحث المبحث الأول سيكون عن ذاتية الملك والمبحث الثاني سيكون عن جهات كسب الملك، وأما المبحث الثالث فسيتناول فيه حماية الملك.

المبحث الأول: ماهية الملك (الملكية)

سنتناول في هذا البحث المسائل الثلاث التالية:

١. تعريف الملك أو الملكية وعناصره.

٢. القيود التي ترد على حق الملك أو الملكية.

٣. أنواع الملك (الملكية).

أولاً: تعريف الملك أو الملكية وعناصره:

يعرف الملك في النظام الأمريكي بأنه (حق الشخص بالاستيلاء والسيطرة والاستمتاع والتصرف بشيء وباستثناء أي شخص

آخر)

والملك في القانون الأمريكي يرد بألفاظ عديدة لها نفس المعنى لأنها مترادفة وهذه المصطلحات والالفاظ الانكليزية المتداولة

هي ما يلي: Property- Possession – Ownership – right of Property

والنص التالي يوضح ذلك

(Property defined – Property, or More Properly The right of Property, is practically synonymous with ownership, and signifies, in general, the right in one person to have, control, enjoy and dispose of a thing to the exclusion of every other person).⁽¹⁾

والبعض من فقهاء القانون الأمريكي يقولون بان الملكية لها معنيين فهي قد تدل على علاقة قانونية للشخص بشيء وهذا يدل على امتيازاته بهذه الملكية أو هي قد تدل على الشيء الخاضع لحق الملكية. وموضوع أو متعلقات الملكية عديدة منها أشياء كالسيارة وهي شيء قابل للنقل أو من المنقولات ونوع آخر من الملكية ثابت كالأرض، أو العقار بصورة عامة، والمحامون في النظام الأمريكي يطلقون على العقارات اسم الأموال غير المنقولة. أما النوع الآخر فيسمى بالأموال الشخصية أو المنقولات وبعض الملكية هو معنوي أو غير محسوس مثل الحق بدفع المال مقابل بضائع مباحة أو خدمات مقدمة فهذه أمثلة على الملكية غير المحسوسة أو التي ليس لها قوام مادي ملموس تدرکه القوى الظاهرة للإنسان وهي الحواس ولكنها لها وجود عقلي يدركه عقل الإنسان باعتباره قوة باطنه تدرک الأشياء وتميزها ومن أمثلة الملكية غير المحسوسة أو الملموسة هي العلامات التجارية وحقوق الاختراع أو الملكية الصناعية، والسمة التجارية، وحقوق التأليف والأسهم والسندات.

والقول التالي يوضح المدلولات التي أشرنا إليها أعلاه:

There are two uses of the word "property". It may refer to an owner's Legal relationship to a thing – his " incidents of owner- ship " – or it may refer to the thing subject to ownership, various kinds of things – property – can be subject to ownership. Some property, such as an acar, is movable; other property, such as Land, is not. Lawyers call land " real property "، and other property " personal property". Some property is intangible – a right to the payment of Money for Goods sold or services rendered is a common type of intangible property, other kinds of intangible property include trade marks, patents, goodwill, copyrights, and stocks and bands⁽²⁾.

وهناك تعريفات عديدة أخرى للملك أو الملكية في النظام الأمريكي لا يسعنا ذكرها في هذا البحث المختصر، سواء ما يتعلق منها بأقسامها الكبرى أم بالفرعيات من مسائلها وكذلك في تحديدها الأصلي العام أم الفلسفي أم الاصطلاحي القانوني⁽³⁾.

وهناك من الفقه من جعل مصطلح (Possession) أوسع من باقي الألفاظ في مدلوله بحيث يجعله يشمل أنواع الملك وكذلك كل ما يملكه الإنسان من مشاعر وأحاسيس وأفكار وحتى مزايا أعضاء الجسم وكذلك ما يكسبه الإنسان من أموال وبضائع بواسطة المهارة والتعامل⁽⁴⁾. وعند مقارنة ذلك بآراء بعض المفسرين في العصر الراهن ممن فسر معاني القران الكريم إلى الانكليزية تراهم قد

استخدموا مصطلح (property) للتعبير عن كافة الأموال التي يمكن أن يفتنيها الإنسان بصورة مشروعة والبعض عبر عن الملكية بمصطلح (Wealth) وهذا المصطلح الأخير غير متداول في لغة القانون الأمريكي لذلك فهو سوف لن يوصل الفكرة المستعملة في فقه الشريعة الإسلامية إلى ذهن القارئ بالإنكليزية لأنه مصطلح يستخدم دائما في لغة الاقتصاد أكثر منه في القانون^(٥). وهذا التعريف لحق الملكية في القانون الأمريكي مقارب لتعريفها في الفقه الإسلامي حيث يعرف الملك: (اختصاص بالشيء يمنع الغير عنه، ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي)^(٦). والبعض عرفها (بأنه الاختصاص الحاجز أي الذي يخول صاحبه منع غيره)^(٧).

ونلاحظ هنا عبارة الفقهاء المسلمين وهي "الاختصاص الحاجز" تقابل تماما التعبير الانكليزي (To the exclusion of every other person) بمعنى استثناء أو منع أي شخص من الغير بالتصرف في ملك الشخص المالك إلا بإذنه.

وقد عرفها القانون العراقي بأنها: (الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا ومنفعة واستغلالا فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها أو ثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة)^(٨).

ثانيا: القيود التي ترد على حق الملك أو الملكية:

أن القيود التي ترد على حق الملكية في القانون الأمريكي هي ما يلي:

١. حق الدولة، بان تستولي على الملكية الخاصة لأجل النفع العام مقابل أداء تعويض مناسب وعادل.
 ٢. حق الحكومة بأخذ أو جباية الضرائب.
 ٣. المبدأ العام الذي يقضي بوجوب استخدام الملكية على نحو لا يتعارض مع حقوق الآخرين.
 ٤. قيود عديدة تتعلق بالصناعة، كبيع واستخدام أشياء معينة على أساس المصلحة العامة.
 ٥. ظروف الضرورة الملجئة التي تبرر التضحية بالملكية الخاصة. بدون دفع تعويض.
 ٦. حالات الرهون بأنواعها وحقوق الامتياز وحقوق الاتفاق، حيث تؤدي هذه القيود إلى منح بعض عناصر الملكية إلى الغير.
- و النص التالي يوضح عناصر القيود الواردة أعلاه:

(How the right of ownership to qualified. The right of ownership is qualified by the following among other things:

- 1- By the right of the state and the United States to take private property for public use upon making just compensation.
- 2- By the right of the government to levy and collect taxes.
- 3- By the general principle that we must so use our own as not to interfere with the rights of others⁽⁹⁾.
- 4- By various restrictions touching the Manufacture، Sale and use of certain things on grounds of public policy.
- 5- By circumstances of overruling Necessity justifying The Sacrifice of Private property without Making Compensation.
- 6- By Pledges، Liens and Mortgages، and by easements and servitudes where by some of the elements of ownership are granted out to others)⁽¹⁰⁾.

ثالثا: أنواع الملك (الملكية):

أن الملكية أو الأشياء التي يزاول عليها حق الملكية تقسم في القانون الأمريكي إلى قسمين أساسيين هما العقارات والمنقولات وكما يقول العلامة بلاستون أن العقارات هي تلك الأشياء الثابتة والراسخة أو الغير قابلة للنقل والتي لا يمكن حملها من مكانها مثل الأراضي والدور أما الأشياء المنقولة مثل البضائع والنقود وكل الأشياء الأخرى القابلة للنقل والتي يمكن أن ترافق المالك أينما يسير وحسب ما يناسبه والنص التالي يوضح ذلك.

(Classes of property – property or thing over which rights of ownership may be exercised، is divided in English and American Law into two great classes، real and Personal According to Blackstone، things real are such as are permanent Fixed or immorable، and which can not be carried

out of their place, as lards and tenements, things personal are goods, money, and All other movables, which may attend the owner's person wherever he thinks proper to go).

وتنقسم الملكية كذلك إلى الأشياء الموجودة فعلا في حيازة المالك وتسمى بالمصطلح التالي (Choses (things) in possession) والأشياء التي هي محل نزاع ولا يمكن الحصول عليها إلا بدعوى قضائية وتسمى في القانون الأمريكي بـ (Chose In Action).
وتنقسم الملكية أيضا إلى الأشياء المادية المحسوسة والتي لها قوام تدرکه حواس الإنسان أو قواه الظاهرة وتسمى بـ (Corporeal Property) والأشياء الغير محسوسة أو ملموسة وهي التي ليس لها كيان مادي ملموس أو محسوس بالقوى الظاهرة للإنسان وإنما يدرك بالعقل الباطن فقط وهو القوة الباطنية للإنسان وهذه الأشياء تسمى وهي تدرک بالعقل فقط كما قلنا (incorporeal property) وكيانها أو قوامها معنوي عقلي ومن أمثالها حقوق التأليف وبراءات الاختراع والعلامة التجارية والسمعة التجارية.

والنص التالي يوضح ذلك:

(Things in action and Possession. The coins in my hand, like goods on my shelf, are so far within my Possession and control that I need not resort to Legal Proceedings to gain the Possession and enjoyment of them, they are therefore called choses (Things) in Possession. If payment of a debt is denied or withheld, however my lawfel remedy is by suit in court for its recovery, and my property consists of⁽¹¹⁾. A mere right of action to compel payment or restitution. This right, which is regarded as a species of personal property, is called a chose (thing) in action. But what seems a better classification is suggested, thus:

Corporeal and incorporeal property. – Such objects of ownership as can be seen, touched, and appreciated by The physical senses are termed corporeal property, As they can not be seen hard led or appreciated by the physical senses, they are termed incorporeal property.)⁽¹²⁾

المبحث الثاني: جهات كسب الملك

نلاحظ على التشريع الأمريكي بأنه جعل أسباب أو جهات كسب الملكية ستة والفقهاء الأمريكي يورد هذه الأسباب بدون أن يميز بين تلك التي تحصل بين الأحياء أو التي تحصل بين الأموات⁽¹³⁾. في حين نرى أن المشرع العراقي اخذ بسبعة أسباب لكسب الملكية ولكنه ميز بين ثلاثة أقسام منها فجعل أولها الاستيلاء كسبب لكسب الملكية ابتداء والقسم الثاني لأسباب كسب الملكية بسبب الوفاة وهي الميراث والوصية وثالثها أسباب كسب الملكية بين الأحياء وهي العقد والشفعة والحيازة والالتصاق⁽¹⁴⁾. وأسباب كسب الملكية في القانون الأمريكي هي ما يلي:

أولاً: الاستيلاء: Occupancy

أن الأشياء التي يتخلى عنها مالكاها أو يهجرها فان أول من يستولي عليها بنية تملكها يعتبر هو المالك لها. والقاعدة العامة في الفقه الانكلي أمريكي هي أن، من وجد شيئا مفقودا فله الحق به إزاء جميع الناس باستثناء المالك الحقيقي. والنص التالي يوضح ذلك.
(Occupancy –things abandoned by the owner (thrown away) belong to him who first takes them with intent to make them his own.

The general vale is that a finder of lost property is entitled to it as against all the world except the true owner)⁽¹⁵⁾

ونلاحظ بان تعريف الاستيلاء في الفقه الأمريكي مقارب أو مشابه لتعريف الاستيلاء في الفقه العراقي الذي ذهب إلى تعريفه بأنه (الاستيلاء طريقة تكتسب بها ملكية شيء غير مملوك لأحد من الناس، وهو يكون بالإحراز بنية التملك⁽¹⁶⁾).

والبعض من الفقه الأمريكي يعبر عن الاستيلاء ابتداء كسب من أسباب كسب الملكية بتعبير (Original Acquisition) فهو يرادف لمصطلح (Occupancy) في حقيقته الاصطلاحية والعبارة التالية توضح وجهة نظر الرأي الآخر هذا
(One obtains title to wild animals by " Original Acquisition")

و هو هنا يعني الاكتساب الأصلي أو الإحراز أو (Acquisition) التملك الأصلي أو الأسبق⁽¹⁷⁾.

ثانياً: كسب الملكية بواسطة العقد:

أن حق الملكية يكتسب دائماً أو في أكثر الأحيان بواسطة تصرف اتفاقي يعبر عن إرادة أطرافه حيث يقوم بموجبه أحدهما بتحويل حق الملكية إلى الآخر بمقابل أو ثمن نقدي ومن أنواع المقابل الجهد أو ملكية معينة أو أي شيء آخر نافع أو مفيد. والنص التالي يوضح ذلك:

(Contract as a source of title-The ownership of property in Most Frequently acquired by the concurrent act of two parties where by one makes over his title to another not by way of gift, but in return for some price or recompense in Money, labor, property, or other beneficial thing)⁽¹⁸⁾

ثالثاً: كسب الملكية بواسطة الالتصاق:

الالتصاق هو نوع من حق اكتساب ملكية شيء يلتصق أو يندمج بملكية شخص وبسبب هذا الالتصاق أو الاندماج بفعل الطبيعة أو الإنسان، يصبح هذا الشخص هو المالك والنص التالي يوضح ذلك:

(Accession and Confusion – Accession is a sort of title to property by virtue of its becoming annexed to or incorporated with the property of one who thus become the owner)⁽¹⁹⁾

رابعاً: كسب الملكية بواسطة الهبة:

الهبة هي تناول شخص وإرادته عن حق ملكية عائد له إلى الغير وبدون مقابل، والهبة الاعتيادية في القانون الأمريكي تصح بائنة وغير قابلة للرجوع فيها في لحظة تسليم الشيء الموهوب من قبل الواهب إلى الموهوب له، ولكن مجرد الوعد بالهبة غير قابل للتنفيذ قانوناً

(Gift – A Gift is the voluntary making over by one person to another of the title to personal property without recompense or reward, an ordinary gift becomes irrevocable the moment the thing giver is delivered by the giver or donor to the recipient or donee. Amere promise to give is not any foreceable at Law)⁽²⁰⁾

والبعض الآخر يقول

(In Anglo- American Law, title can be acquired (and lost) in various ways or by receiving it as a gift. These methods of acquisition involve voluntary action by the transferor)⁽²¹⁾.

وهذا القول الأخير كذلك يؤكد على حرية الإرادة في مسألة الهبة باعتبار إنها احد أسباب الملكية.

خامساً: كسب الملكية بواسطة الابتكار والاختراع:

أن فقهاء القانون الأمريكي يقيسون حق الابتكار وملكيته بسبب الالتصاق لاكتساب الملكية، وذلك بالأخذ بالأسس أو النقاط المشابهة بين هذين السببين وهما الابتكار والالتصاق من أسباب كسب الملكية وما قسوا عليه في الالتصاق هو أن الشيء المصنوع أو المبتكر أو المخترع، إذا أضيف له بعض التحسينات المطورة له فان ذلك التطوير أو التحسين سيخلق صنف أو صفة جديدة لهذا الشيء المطور وحكم هذه الزيادة، كما يقضي القانون العمومي الانكليزي يرجع إلى الشخص المبتكر الأصلي صاحب الإبداع الأول وأن كان المتجاوز على هذا الحق قد طوره فلا شيء له طالما أن عناصر الاختراع الأصلي تظهر فيه وتنسب إلى المخترع أو المبتكر الأصلي في كافة المسائل الأدبية أو العلمية أو الفنية وغيرها. وهذه المسألة تبحث في الفقه الأمريكي في موضوع الالتصاق والاندماج كأسباب لكسب الملكية، والنص التالي يوضح ذلك:

(But where the property of one is converted into a new kind or species by the act of a trespasser, The New thing belongs to the party trespasser against so long as his property can be identified in the new thing)

والترجمة الحرفية هي (حيثما يتم تحويل أو تبديل شيء مملوك لشخص إلى شكل أو هيئة جديدة أو صنف جديد (وهنا الصنف أو الهيئة تعني الشكل وليس الجوهر) بفعل شخص متجاوز فان الشيء المضاف الجديد ينتمي إلى المالك الأصلي الذي تم التجاوز على ملكه بقدر ما يتم التعرف على جوهر ملكه الذي أوجده هو في الأساس)^(٢٢).

ومن هذا القول يظهر أساس القياس أو التشابه المذكور. والمقصود بالتغير في هيئة الشيء أو التغير الوارد على الصفات الظاهرة دون الجوهر لذلك عبر النص بأنه يبقى حق المخترع أو المبتكر الأصلي طالما تظهر حقيقة الشيء العائد له بشكل جوهرى أي بشكل أساسي متصل بالجوهر الكامل لذلك الشيء المبتكر رغم تغير شكله الخارجي وهذا القول أعلاه هو لتوضيح حالة القياس التي قال بها فقهاء القانون الأمريكي بين حق الابتكار أو الاختراع والالتصاق أو الدمج كأسباب لكسب الملكية، لذلك فهم يقولون بان هناك تشابه جوهرى بين حق الملكية الناشئ عن الالتصاق أو الاندماج رغم اختلاف التسمية فالجوهر في المسألة أعلاه واحد وهذا مما أدى إلى أخذهم بالقياس في هذه العناصر المشتركة. والنص التالي يوضح حالة القياس كحالة منطقية للتوصل للأحكام العامة:

(Title by Creation-Analogous to the title of an inventor under patent Law, thought this is often called title by creation).

أما حق الاختراع أو الابتكار في ذاته فلقد عالج مسائله القانون العمومي الذي بين بان كل شخص يمتلك حق مانع بخصوص منتجاته الأدبية أو العملية أو الفنية، ولكن لولا وجود قوانين حق الطبع الذي يؤول (أي حق الطبع) لمن ألف أو وضع إنتاجا أدبيا أو علميا أو فنيا أو فكريا، فيكون له حق خاص في طبع الإنتاج المذكور أو نشره وكذلك أن يبيع ما يرغب من النسخ المأخوذة عن إنتاجه هذا، فلولا وجود هذه القوانين فلكان المالك قد خسر حقه هذا بمجرد الطبع، والمقصود بحقه هذا بكونه حق مانع أي يمنع الغير من استغلاله أو التصرف فيه. وهذا الحكم قرره القانون العمومي^(٢٣).

والنص التالي يوضح ذلك:

(Title by creation – Analogous to the title by accession is the title of an inventor under patent Laws, thought this is often called title, by creation. So, at common law, every person has an exclusion right to his own literary production.

But unless copyright laws exist, and he has brought himself within their protection, he loses this right by publication.

ومن المسائل التي تدخل ضمن حق الملكية الناشئ عن الابتكار أو الاختراع كذلك هي مسألة العلامة التجارية في النظام أو القانون الأمريكي وهي تكتسب أو يكتسب حق ملكيتها عن طريق اتخاذ رمز أو علامة أو أي كلمة أو وسيلة بشكل تحمي أو تقديري لتبين أو توضح للجمهور منشأ أو ملكية البضاعة أو المادة المرتبطة بالتجارة أو التصنيع وأول شخص يتخذ هذه العلامة التجارية فانه سيكون محمي بموجب أحكام القانون العمومي، بان يستخدم هذه العلامة أو الرمز أو الكلمة أو الأداة بشكل يمنع الغير من التصرف فيها واتخاذها لتجارتهم أو صناعتهم وذلك لتحقيق الغرض الذي من اجله خصصت هذه العلامة أو بيعها إلى الغير. وكذلك تقاس مسألة الثقة والسمعة التجارية في القانون العمومي على أحكام العلامة التجارية بدون أي فرق يذكر. والنص التالي يوضح ذلك:

(A trade – mark is acquired by adopting and using some sign, symbol, on arbitrary word or device to designate or make known to the public the origin or ownership of an Article Connected with trade or Manufacture. Whoever first adopts it will be protected in the exclusive use of such sign, ect., For the purpose for which it was appropriated, until he loses his rights by abandonment or sale. An Analogous right is found in the good – will of a business.)⁽²⁴⁾

والبعض يعرف العلامة التجارية إنها رسم أو كلمة أو إشارة مميزة وتوضع عموما على المنتج أو صندوقه أو تظهر بالإعلانات أو المنشورات ترمز أو تدل على العلاقة التجارية بين المنتج (الشيء المصنوع) وشخص معين هو على العموم. أما المصنع أو تاجر التجزئة الذي يكون له حق استخدام العلامة. وتسجيل العلامة التجارية يضي عليها حقا قانوني مانع من حيث استعمالها.

ونص التعريف هو:

(Trademark A distinctive Motif, word, or signature generally placed on a product, its package, advertisements or literature, indicating a trade connection between the product and some person, generally the Manufacture or Retailer, having the right to use that mark Registration of a trademark bestows the exclusive legal right to its use.)⁽²⁵⁾

والمقصود بالوسيلة أو الكلمة أو الرمز أو العلاقة التي تتخذ بصورة تحكيمية أو تقديرية هو أن صاحب حق الملكية بها يتخذها على نحو يناسب خبرته الشخصية أو بالأحرى رغبته وهواه حتى أن لم يكن هناك وجه شبه أو علاقة تقريبية بين تجارته أو صناعته وهذه العلامة التجارية التي اتخذها فمرجع تحديد العلامة التجارية بأنها " اسم أو رمز أو أي وسيلة أخرى تحدد منتجا مسجلا بصورة رسمية ومحصور حق استعماله قانونا بالمالك أو المصنع" والنص الانكليزي هو:

(Trade- Mark 1. A Name, Symbol or other device identifying a product, officially registered and legally restricted to the use of the owner or manufacture)⁽²⁶⁾.

فهذا التعريف للعلامة التجارية يدل على إنها مسجلة رسميا وهذا التسجيل الرسمي هو الذي يضمن حمايتها من تجاوز المنافسين الآخرين عليها. ويعرفون حق الطبع والنشر بأنه (الحق القانوني الممنوح لمثل المؤلف والملحن أو المؤلف الموسيقي والكاتب المسرحي والناشر، بالحق المانع أو الحصري بالطبع والإنتاج والبيع أو التوزيع الأدبي أو الموسيقي أو الدرامي أو الفني أو العمل المنتج بصورة تعتمد على الكهرباء أو الإلكترونيات) والنص التالي يوضح ذلك:

(Copyright. The Legal right granted, as to an author, composen, playwright, or publisher, For exclusive Publication, production, sale, or distribution of a literary, Musical, dramatic, artistic or electronically, produced work).

والفئات المذكورة في هذا التعريف مثل المؤلف والناشر... الخ، وردت على سبيل التمثيل وليس الحصر ذلك لان حرفي الجر في مصطلح (as to) يفيد أن التمثيل وهذا مما يدل على شمول الحق الحصري أو المانع المتعلق بالطبع والتأليف لفئات عديدة أخرى تملك هذا الحق بموجب سبب الابتكار أو الاختراع كسبب من أسباب كسب الملكية في القانون الانكليزي. فنلاحظ على هذا التعريف قد ادخل في عناصره المسائل التكنولوجية الحديثة التي تعتمد في إنتاجها على الكهرباء والإلكترون وجعل حقوق التأليف فيها والنشر والطبع وغيرها مشمولة بهذا التعريف وما يمنحه من حماية قانونية. و قانون الطبع والنشر الذي يحمي هذه الحقوق هو القانون المعمول به في الوقت الحاضر وهو قانون حقوق الطبع لسنة ١٩٦٧. وهو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية في الوقت الراهن^(٢٧).

سادساً: كسب الملكية بواسطة الوصية:

تعتبر الوصية في القانون الأمريكي من مصادر حق الملكية. وهي تمكن الموصى له من كسب ملكية الأموال سواء أكانت أموالاً منقولة أم ثابتة.

سابعاً: كسب الملكية عن طريق الميراث:

أن الميراث المقصود به هنا هو ما يسمى في القانون الأمريكي بالميراث بلا وصية وهو يحصل عندما يتوفى المالك تاركاً أموالاً غير متصرف بها بوصية من قبله وقبل وفاته. فهنا يحدد القانون الأشخاص الذين تؤول لهم ملكية المتوفى في هذه الحالة فان لم يوجد من توزع عليه الملكية فان الحكومة هي التي تمتلك هذه الأموال.

والنص التالي يوضح ذلك:

(Intestate Succession – Intestate succession takes place where a one dies leaving property undisposed of by will. The Law points out the persons upon whom the title shall devolve in such cases. If there is none else to take, the government takes title by escheat so called.)⁽²⁸⁾

المبحث الثالث: حماية الملك

في هذا البحث سنتحدث عن حماية حق الملكية بصورة عامة في النظام القانوني الأمريكي ثم نتحدث عن حماية الملكية الصناعية وبراءات الاختراع. وذلك سيكون في نقطتين.

أولاً: حماية حق المكيلة بصورة عامة:

أن من الطرق التي يعترف أو يقر فيها النظام القانوني بحق الملكية هو من خلال القوانين التي تحمي عناصر هذه الملكية. وفي القانون الانكليزي هناك قوانين أو تشريعات بعضها صادر عن هيئة تشريعية مختصة بالتشريع وبعضها من صنع القضاء

وهي تخول المالك بالمطالبة بالتعويض من الشخص الذي يلحق الضرر بملكه أو يتلفه، بالإضافة إلى أن هذه القوانين تحمي حقه في التصرف بملكه وكذلك استغلاله كيفما يرغب. والنص التالي يوضح ذلك:

(Protection of Legal ownership: One of the ways in which a legal system recognizes ownership is through Laws protecting the incidents of ownership. In Anglo – American Legal System there are Laws both Statutory and judge – made, which entitle the owner to exact compensation from a person who has damaged or destroyed his property; which protect his right to dispose of his property, and which protect his right to income there from.)⁽²⁹⁾

ثانياً: حماية حق الملكية الصناعية وبراءات الاختراع:

سنعالج هنا المسائل المتعلقة ببراءات الاختراع في القانون الأمريكي ومسائل العلامة التجارية وبعض المسائل الأخرى المتعلقة بها، والبعض يطلق على هذه الأمور تسمية الملكية الصناعية^(٣٠) ومسائل الحماية هذه تختلف في القانون عما هي عليه في القضاء ومما هي عليه في حال الاتفاق لذلك سنبحث ذلك في المسالتين التاليين.

أولاً: وسائل الحماية التي ينظمها القانون والقضاء:

نلاحظ بان هناك تنظيم متكامل بخصوص براءات الاختراع وما يتعلق بها من حقوق ومسائل أخرى، فنرى وجود جهاز قضائي لحماية براءات وحقوق الاختراع والنظر في قضاياها وهو يسمى بالانكليزية أي محكمة الاستئناف الخاصة (The Patents Appeal tribunal) ببراءات وحقوق الاختراع وأحياناً تسمى (Patent Appeal Tribunal) فهذه المحكمة تعتبر جزءاً أو قسماً من أقسام محكمة الاستئناف الانكليزية ذلك لان هذه المحكمة لها أقسام عديدة ومن هذه الأقسام القسم الخاص بقضايا ودعاوي براءات وحقوق الاختراع في حالة الانتهاكات أو التجاوزات التي تحصل عليها من قبل الغير، ومن ذلك نلاحظ مدى أهمية مساعل براءات الاختراعات والحقوق المتعلقة بها إلى الحد الذي دفع أن يوجد قسم قضائي خاص بمسائلها وهو جزء من محكمة عليا في بريطانيا وهي محكمة الاستئناف^(٣١) وهذه المحكمة (أي محكمة الاستئناف بأكملها) وبإجماع كلي على الأغلب تعتبر ملزمة بما تصدره من قرارات قضائية في أفضيتها اللاحقة أي في حالة الوقائع المتشابهة يعتبر حكمها السابق بمثابة التشريع الملزم لها والنص التالي يوضح ذلك.

(The court of Appeal has, by Almost Universal Consent and practice, considered itself bound by its own previous decisions)⁽³²⁾

و لكن علمنا أن قسماً أو هيئة خاصة من محكمة الاستئناف هذه يختص بمسائل وقضايا الحقوق المتعلقة بالاختراعات وما يتعلق بها من مسائل التأليف والنشر والطبع وغيرها، فهل ما يصدر عن هذا القسم من قرارات قضائية له نفس قوة الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بأكملها أم لا ؟ البعض أجاب عن ذلك بان المحكمة بصورة عامة تمتلك صلاحية أو سلطة واسعة أو أوسع من السلطة التي يتمتع بها جزء من محكمة الاستئناف ووفق هذا الرأي فان محكمة الاستئناف بشكلها العام ستكون أوسع سلطة من محكمة الاستئناف الخاصة بقضايا حقوق الاختراع وبراءاته وما تتصل به من حقوق، ولكن هيئة محكمة الاستئناف العامة وبكامل أعضائها قد قررت وبصورة قاطعة للشك من أن محكمة الاستئناف بكاملها ملزمة بقراراتها وإنها ترفض الاقتراح القائل من أن محكمة الاستئناف بكامل أعضائها تمتلك اختصاصاً أكبر أو أعظم من اختصاص قسم متفرغ عنها لكي تلتزم نفسها بقرار هذا القسم والنص التالي يوضح ذلك:

(This decision, given by a full court of appeal of six members, Laid it down that the court of Appeal in bound by its own decision, and rejected the suggestion.. that the full court of Appeal had greater power than a single division of the court to overrule itself)⁽³³⁾

و بذلك نلاحظ بان القرار أو الحكم القضائي الذي تصدره محكمة الاستئناف الخاصة ببراءات وحقوق الاختراع يعتبر ملزم لكافة أعضاء محكمة الاستئناف وبعمومها فيما تصدره من قرارات لاحقة تتعلق بالقضايا الخاصة بمسائل الملكية الصناعية وما يتعلق بها من أمور التأليف والنشر وحقوق الطبع بصورة عامة. كذلك نلاحظ أن هنالك قانون سنة ١٨٨٣ الخاص بمسائل العلامات التجارية والتصاميم وبراءات الاختراعات وهو يسمى بالانكليزية

(Patents, Designs, and Trademarks Act 1883)

وهناك قانون حقوق الطبع لسنة ١٩٧٦ الذي ينظم مساعل التأليف المختلفة والتي تتعلق بالاختراعات والعلامات التجارية وغيرها من المسائل وهو ساري المفعول لحد الآن في الولايات المتحدة الأمريكية كذلك من المسائل المتعلقة ببراءات الاختراع وحقوقه وكيفية تنظيمها وما يتعلق بها من قضايا التأليف والنشر والطبع هي مؤسسة وكلاء براءات وحقوق الاختراع وتسمى بالانكليزية باسم: (Institute of Patent Agents)⁽³⁴⁾.

وكذلك هناك موظف تنفيذي مسؤول عن متابعة قضايا الاختراع ومساءلة بصورة عامة ومدى التزام المتعاملين بنصوص القانون المنظمة لمسائل براءات الاختراع وحقوقه وهذا الموظف يسمى بالمراقب العمومي

(The Comptroller – General of Patents)

وبذلك نلاحظ أن هنالك هيكل متكامل لحماية مسائل براءات وحقوق الاختراع وما يتعلق بها من مسائل التأليف والنشر والطباعة وكافة المسائل الأخرى التي قد تتعلق بها⁽³⁵⁾.

والاختراع أو حق الاختراع يعرف بأنه (حق ملكية قانوني تمنحه الدولة ويعطي للشخص المخترع الحق بان ينشئ أو يستعمل أو يتصرف باختراعه لوحده لعدد محدود من السنوات وهي غالبا ١٦ سنة).

والنص التالي يوضح ذلك:

(Patent 1. A Legal property right granted by the state giving the creator of an invention The sole right to make, use or displace of his invention for a limited number of years, usually 16.)⁽³⁶⁾

كذلك من التشكيلات الخاصة بمسائل الاختراع وحقوقه ومسائل التأليف المتعلقة به ونشره وطبعه هي دائرة الاختراع وهي تابعة لهيئة التجارة والصناعة وهي مسؤولة عن منح براءات الاختراع وتسجيلها وتسجيل العلامات التجارية، وهي تعمل وفقا لتشريعات براءات الاختراع وقانون التصاميم المسجلة وكذلك قانون العلامات التجارية وهذا نص تعريفها الأصلي.

(Patent Office. An Office of the Department of Trade and Industry which is responsible for the granting of patent and the registration of trade marks. It operates according to the patent Act and The Trade marks Act)⁽³⁷⁾.

فلاحظ في هذه الفقرة وما سبقها من فقرات بان التسجيل هو حالة ضرورية جدا لحماية مسائل الملكية الصناعية وبراءات الاختراع وما يتعلق بها من حق التأليف والطباعة والنشر وهذا التسجيل ينبغي أن يتم وفق الإجراءات التي حددها القانون المختص بهذه المسائل.

ثانيا: وسائل الحماية بواسطة الاتفاق:

هناك عدة طرق لحماية مسائل أو حقوق الاختراع وما يتصل به من أمور ومن هذه الطرق شرط أو قيد السرية وهو ينظم بواسطة الاتفاق في حالات البيع التي تنصب على حقوق الاختراع والأسرار التجارية. ذلك لان حق الاختراع أو براءة الاختراع ومسائل الملكية الصناعية بصورة عامة هي عبارة عن حق احتكار قانوني بمعنى أن القانون هو الذي جعله حكرا على صاحب الاختراع أو صاحب الملكية الصناعية، فالعقود التي تتناول موضوع نقل حق الاختراع ألحصري أي المحصور في شخص المخترع لوحده المنصبة على استعمال أو بيع المادة المخترعة تعتبر هذه العقود سارية المفعول وصحيحة قانونا مهما كانت مطلقة أو غير محدودة في المكان الذي منحت فيه لذلك فالمخترع يستطيع عندما يبيع اختراعه، بان يتعاقد أو يتفق على أن لا يخترع (أي المخترع نفسه) شيئا ينافس فيه الشيء الذي اخترعه سابقا وباعه إلى الغير وكذلك يمكن الاتفاق مع هذا المخترع الذي يتولى بيع مخترعه على أن لا يساعد أو يساند الغير في أن يخترعوا شيئا ينافس هذا الشيء الذي اخترعه وباعه إلى الآخرين كذلك الحال بالنسبة للأسرار التجارية فانه بالإمكان أن يلتزم البائع الذي باع ما لديه من أسرار تجارية أو حقوق اختراع بان يقيد نفسه أو يمتنع بدون أي قيد أو شرط من صناعة ذلك الشيء الذي باعه وما يتعلق به من سر تجاري أو بيعه مرة أخرى بعد صناعته أو يذيع به أو ينشره على العامة والنص التالي يوضح ذلك:

(Restraints in sales of patent rights and trade secrets. A potent right in itself a statutory grant of a monopoly. Contracts conveying the exclusive right to a patent, or to use and vend the patented Article, are therefore valid. However Unlimited The grant may be as to space. So an inventor may upon a sale of his patent, agree not to invent in completion therewith, Nor to aid on assist others in so doing similarly as to a trade secret. The vendor may usually restrain himself without limit from Manufacturing or selling under it or divulging it)⁽³⁸⁾

والوثائق التي تتضمن مسائل براءات الاختراع وما يتعلق بها من حقوق وأسرار ينبغي الحفاظ عليها وعلى سريتها ليس فقط إذا كان المتعاقد الآخر شخصا طبيعيا وإنما كذلك إذا كان شخصا معنويا كالمصرف أو البنك فهو ملزم بالمحافظة على وثائق عميله إذا كانت مما تتضمن مثل هذه الأسرار التجارية والصناعية ولكن يمكن كشف هذه الوثائق وما تضمنه من أسرار إذا اقتضى القانون ذلك كما في حالات الضرائب الداخلية المتعلقة أو المفروضة على مثل هذه الحقوق وذلك يتم بتحقيق يجريه مندوب الضرائب أو أي ممثل يخوله هذا المندوب نيابة عنه فيذلك يستطيع الاطلاع على كافة الوثائق المتعلقة ببراءات الاختراع والتعامل بها وما يتعلق بها من حقوق التأليف والنشر والطباعة وذلك يتم بموجب القانون وان كان الأصل في هذه الوثائق السرية ولكن هذه السرية ليست مطلقة وإنما يوجد عليها العديد من الاستثناءات وأهداها هو ما ذكرناه أعلاه إذا كان كشف هذه الوثائق يقتضيه القانون فكذلك أن وثائق العميل التي قد تتعلق ببراءات الاختراع وأسراره والحقوق الأخرى المتعلقة به قد تكشف لمصلحة المصرف أو البنك أو لمصلحة القانون وبموجبه كما ذكرنا أو للمصلحة العامة أو إذا كانت هناك موافقة صريحة أو ضمنية من قبل العميل الذي هو صاحب حق الاختراع أو الأسرار التجارية المودعة في وثائقه الموجودة لدى المصرف والنص التالي يوضح ذلك:

(The Banker's Duty of Secrecy -.Duty of Non – disclosure – As Long ago as 1850 the question was raised as to whether the customer of a bank had a right of absolute secrecy towards strangers. The point was not then decided but more recent cases have definitely recognized some duty of Non-disclosure. In the tournien cases Banks L.J. Said: I think it may be asserted with confidence that the duty (to observe secrecy) is a legal one arising out of contract and that the duty is not absolute, but qualified.

He went on to say that a bank is justified in disclosing its customer's affairs where:

1. The interests of the bank required disclosing
2. The bank is compelled to do so by Law;
3. There is a duty to the public to disclose:
4. The express or implied consent of the customer is held...

Disclosure by compulsion of law--. There are various statutes which empower as investigation of a banker's books forth purpose of discovery information as to a customer's banking transactions, Authority is given by statute for " Full and Free access to all buildings and all books and documents " by the commissioner of Inland Revenue or any office of the department authorized authorized by him.)⁽³⁹⁾

كذلك نلاحظ بان حماية حقوق الاختراع وما يتعلق بها من سائل التأليف والطبع والنشر وكل مسائل الملكية الصناعية لا بد فيها من شرط الكتابة كي يتمكن صاحب الحق من حماية حقه هذا أو حتى عند التصرف فيه للغير فلا بد من هذه الكتابة التحريرية وهذا ما تتطلبه القوانين التي يصدرها مجلس الكونغرس الأمريكي والنص التالي يوضح ذلك:

(The assignment of a patent must, in order to transform the legal title, be in writing, under the laws of congress.)⁽⁴⁰⁾

ولا بد من ملاحظة أن بيع حقوق الاختراع أو الأمور المتعلقة بالملكية الصناعية تخضع كذلك لمسائل الضمان حالها في ذلك حال باقي عقود البيع مثل ضمان التعرض والاستحقاق وضمان الحيابة الهادئة والتمتع بمثل هذه الحقوق وقد عرف القانون الانكليزي مثل هذا الضمان بشكله العام وبأقسامه المختلفة. فضمن الحيابة الهادئة في القانون الانكليزي حدده القانون الانكليزي بالقول بان في كل عقد بيع ضمان ضمني يقتضي بان يحصل المشتري ويستمتع بحيابة هادئة لما اشتراه من بضائع والنص التالي يوضح ذلك:

((1) Warranty as to quiet possession: There is in every contract of sale, an implied warranty that the buyer shall have and enjoy quiet possession of the goods)⁽⁴¹⁾.

ومن الملاحظ انه إذا ذكر مصطلح الـ (Warranty) لوحده بدون إضافة فانه يعني الضمان بشكله العام في القانون الانكليزي كحقيقة جنسية أو مفهوم كلي لهذا النظام القانوني^(٤٢).

أما بالنسبة لضمان الاستحقاق فقد حدده القانون الانكليزي بأنه في كل عقد بيع هناك ضمان ضمني يوجب بان تكون البضائع محل العقد عن كل قيد أو حق لأي طرف ثالث غير معلن أو معروف للمشتري قبل أو أثناء فترة انعقاد العقد والنص التالي يوضح ذلك.

((2) Warranty against charges and encumbrances:

There is " An implied warranty that the goods shall be free from any third party not declared or known to the buyer before or at the time when the contract is made."⁽⁴³⁾

وهذا القول يعني بان المشتري لا يستطيع اللجوء إلى حالة الضمان الضمني هذا بعدم الاستحقاق إذا كان يعلم قبل العقد أو أثناء انعقاد العقد بان هناك طرفاً ثالثاً له حق على العقد من بضائع أو غيرها وهذا ما يستفاد من مفهوم المخالفة للحكم الوارد في المادة أعلاه. ومن الجدير بالملاحظة بان نظام الضمان في الفقه الإسلامي له مدلولاته الخاصة ومفهومه الواسع في حقيقته العرفية أكثر مما هو موجود في الضمان في الفقه الإسلامي ولمن يريد الاطلاع على هذا النظام فله الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي وأبوابه الرائعة في هذا المجال^(٤٤).

ومن الجدير بالملاحظة أن البعض من الفقه الانكليزي وبعض السوابق الانكليزية، تعتبر أن الشرط له نفس معنى الضمان لا يوجد فرق في ذلك، بل أن الإخلال بالشرط يعتبر إخلالاً بحالة الضمان ويقولون بان الفرق بين الشروط والضمانات لا يوجد له معيار مادي وإنما يتضح بواسطة نية المتعاقدين والنص التالي يوضح ذلك⁽⁴⁵⁾.

(....The breach of any condition to be fulfilled by the seller can only be treated as a breach of warranty,.... Express terms may be conditions or warranties, depending on the intention of the parties.)⁽⁴⁶⁾

الهوامش

1. Edward W Spencer – A manual of Commercial Law 1898 – The Bowen – Merrill Company – P: 11.
وانظر في هذا الخصوص كذلك
and Limits - 1965 – Prentice Hall – P: 106-107.، Function، Howard and Summers –Law its Nature
ونلاحظ بان القانون النيوزلندي قد ميز بين لفظ Property ولفظ (Possession) عند تعريفه للمنقولات أو الممتلكات الشخصية.
وللمزيد انظر
- Bright – Banking Law and Practice in New Zealand Second Edition 1969 – Sweet and Maxwell – P
321.
2. Howard and Summers، OP.Cit.، P.107.
3. CF Horner LM Liebster – Business Terms – Newnes Books – Second impression 1984.P.299.
P.1.، 1958،- E.Venkatesam – Handbook on Mercantile Law – Third Edition Reprint
4. Howard and Summers OP.Cit.، P.103
5. Abdu Ilah Yusuf Ali- The Holy Quran –Text، Translation and Commentary، New Revised Edition -
1989،Amana Corporation، P.183،76،76(N 201)
32. ، 83، P: 89، Golden press،- M.A.H.Eliasi – Holy Quraan – 1978
٦. د.بدران أبو العينين بدران – الإسلامية، امية، مطبعة كرموز بالإسكندرية – ص٣٠٩.
٧. د.بدران أبو العينين بدران – المصدر السابق- ص٣٠٨ ها(١)، م (١)، والشيخ محمد الشال – محاضرات في الشريعة الإسلامية – المدخل والعقود- الطبعة الثانية- ١٩٦٤-١٩٦٥- جامعة بيروت العربية- كلية الحقوق – السنة الأولى- ص١٩٧.
٨. د. حسن الذنون- محاضرات في القانون المدني العراقي – ١٩٥٥- معهد الدراسات العربية العالية – ص٣.

٩. وبنفس معنى التعريف انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي - لجان تطوير التشريعات - دولة الكويت - ص ٥٨٣.
10. Edward W.Spencer، OP.Cit، P.13-14.
11. Edward W.Spencer، OP.Cit، P 14.
- وللمزيد من التفاصيل انظر:
P.122،- Howard and Summers OP.Cit.
12. Edward W.Spencer، OP.Cit، P.11-13.
- وللمزيد انظر:
P.107، OP.Cit،Howard and Summers
P.213-214،CF Horner and LM Liebster. OP.Cit.
13. Edward W.Spencer، OP.Cit، P13.
14. Edward W.Spencer، OP.Cit، P14.
١٥. د. حسن الذنون - المصدر السابق - ص ١٧.
16. Edward W.Spencer، OP.Cit، P14.
١٧. د. حسن الذنون - المصدر السابق - ص ١٧.
18. Howard and Summers، OP.Cit، P.108.
19. Edward W.Spencer، OP.Cit، P17.
20. Edward W.Spencer، OP.Cit، P15.
21. Edward W.Spencer، OP.Cit، P16.
22. Howard and Summers. Op،.Cit، p: 107
23. Edward W.Spencer، OP.Cit، P15.
24. Edward W.Spencer، OP.Cit، P16.
25. Edward W.Spencer، OP.Cit، P16.
26. CF Horner LM Liebster، OP.Cit. P: 295.
27. Webster، s II New Riverside University Dictionary – 1984. The Riverside publishing Company، P:1224 (trade mark).
28. Webster، s،OP.Cit،P:310.(copy right).
29. Edward W.Spencer، OP.Cit، P:17
30. Howard and summers. Op،.Cit، p: 112.
٣١. المحامي فحطان سلمان رشيد القيسي - الحماية القانونية لحق المخترع ومالك العلامة التجارية - الطبعة الأولى - ١٩٨٨ ص ٣٧ وما بعدها.
32. Allen – Law in the Making – Seventh Dition – 1968-oxford، P:598 (N2)، 573(N5).
33. Allen، OP.Cit، P: 241.
34. Allen، OP.Cit، P: 241-242.
35. Allen، OP.Cit، P: 587(N1).
36. Allen، OP.Cit، P: 576.
37. CF Horner LM Liebster، OP.Cit، P: 209.
38. CF Horner LM Liebster، OP.Cit، P: 209-210.
39. Edward W.Spencer، OP.Cit، P: 90.
40. T.N. Bright. OP.cit. P:137-138.
41. Edward W.Spencer، OP.Cit، P: 66.
42. E.Venkatesam.OP.Cit، P: 158.
٤٣. علي يوسف صاحب- مدلول الغلط في الثوانين القديمة- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير- ١٩٩٧-١٤١٨ هـ- ص ٦١ وما بعدها.
44. E.Venkatesam.OP.Cit، P: 158.

٤٥. انظر في ذلك: علي السيد عبد الحكيم الصافي- الضمان في الفقه الإسلامي- أسبابه وحالاته في العقود- دراسة مقارنة- ١٩٧٧- مطبعة الآداب- النجف الشرف= ص٣٣ وما بعدها.

46. E.Venkatesam.OP.Cit.، P: 154.

وللمزيد انظر:

p:85. ، London،But terworths، 1971، Michael ark- Sale of Goods- 16th Edition،Chalmers

Oxford P: 271، Clarendon press، 1975،s – Law of Contract- Twenty forth Edition،Anson

، Matthem Bender and Company، 1953،Frederick A. Whitney- The Law of Contracts- Fifth Edition

167، P. 149، U.S.A،Ice

٤٧. علي يوسف صاحب العكيلي، نظام الملكية في القانون الانكلو أمريكي، دراسة مقارنة، بحث مقبول للنشر ذي العدد ٣٥١ في

مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، كلية القانون.

المصادر

أولاً: المصادر العربية:

١. د. بدران أبو العينين بدران- الشريعة الإسلامية- مطبعة كرموز بالإسكندرية.

٢. الشيخ محمد الشال- محاضرات في الشريعة الإسلامية- المدخل والعقود- الطبعة الثانية- ١٩٦٤-١٩٦٥- جامعة بيروت

العربية- كلية الحقوق- السنة الأولى.

٣. د. حسن الذنون- محاضرات في القانون المدني العراقي- ١٩٥٥- معهد الدراسات العربية العالمية.

٤. المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي- لجان تطوير التشريعات.

٥. المحامي قحطان سلمان رشيد القيسي- الحماية القانونية لحق المخترع ومالك العلامة التجارية- الطبعة الأولى- ١٩٨٨.

٦. علي السيد عبد الحكيم الصافي - الضمان في الفقه الإسلامي- أسبابه ومجالاته في العقود- دراسة مقارنة- ١٩٧٧ - مطبعة

الآداب- النجف الاشرف.

٧. علي يوسف صاحب- مدلول الغلط في القوانين القديمة- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير- ١٩٩٧م - ١٤١٨هـ.

ثانياً: المصادر الانكليزية:

8. Edward W.Spencer – Amanual of Commercial Law- 1898- The Bowen- Merrill Company.

9. Howard and Summers – Law its Nature، Functions and Limits- 1965- Prentice Hall.

10. Bright- Banking Law and Practice in New Zealand. Second Edition – 1969- Sweet and Maxwell.

11. CF Horner LM Liebster- Business Terms –Newnes Books-Second Impression 1984.

12. E. Venkatesam –Handbook on Mercantile Law – Third Ed. Reprint، 1958.

13. Abdullah Yusuf Ali – The Holy Quran- text، Translation and Commentary، New Revised Edition – 1989، Amana Corporation

14. M.A.H. Eliasi - Holy Quraan – 1978، Golden press.

15. Webster، s II New Riverside University Dictionary 1984.

16. The Riverside publishing Company.

17. Allen – Law in the Marking – seventh Edition 1968- Oxford.

18. Chalmer، s Michael Mark – Sale of Goods – 16 th Edition، 1971، Butterworths، London.

19. Anson، S – Law of Contract- Twenty- Fourth Edition، 1975- Clarendon press، Oxford.

20. Frederick A. Whitney- The Law of Contracts- Fifth Edition، 1953، Matthem Bender and Company، Ice، U.S.A.